في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه
يجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة
والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث
ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم
كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق
وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة
منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى
بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع
الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين
يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن ان يطلع
بان يشق بطنها فيعلم انه من الرحم وكذا يشترط المحلية في الاستناد دون
التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين
يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت
فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر
فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات
فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم يجب العدة لكونه قبل
الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد
لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر
يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انما حفظ هذه الاقسام تنفعك كثيرا انتهى
الثانية والسبعون توافق الشهادة والدعوى شرط وعليها فروع معروفة
الثالثة والسبعون توافق الشاهدين فيما بينهما لفظا ومعنى شرط الا في الوقف
الرابعة والسبعون قول المتهم مردود فلو المريض المقر بطلاقها وانقضاء عدتها
في مرضه ثم اقر لها او اوصى لا يصح للتهمة لكن لها الاقل لانه لا تهمة فيه

الخامسة والسبعون

الخامسة والسبعون اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض السادسة
والسبعون اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط السابعة والسبعون
كلمة على تجيء للمعاوضة في البيع والاجارة وبمعنى الشرط في الطلاق فتتفرع
على الاولى انه لو قبل في بعض المبيع لا يجوز لتفرق الصفقة وعلى الثاني
لو علق الثلاث على ثلاثة اشياء فوجد احدها لا يقع شيء وعلى الثالثة
لو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلق واحدة وقع مجانا الثامنة والسبعون
الباء تصحب الاعواض مطلقا فلذا وقع واحدة بثلث الالف فيما لو قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة وهي تتفرع ايضا على الخامسة والسبعين
التاسعة والسبعون المفوض اليه التعليق اذا اتى بالكثير صار مخالفا
فلذا لا يقع شيء لو طلقت ثلاثا في جواب قوله طلقي نفسك واحدة
الثمانون الخلع في جانبها معاوضة فلذا صح رجوعها ولا يتوقف
على ما وراء المجلس وصح شرط الخيار لها وفي جانبه يمين فانعكست الاحكام
الحادية والثمانون امور المسلمين محمولة على الصلاح ما امكن فلذا لو قال
بعد طلاق المدخولة واحدة جعلتها ثلاثا صح لانها تصير ثلاثا بانضمام الثنتين
اليها مجازا وان كانت الحقيقة متعذرة اذ الواحدة نفسها لا تصير ثلاثا
الثانية والثمانون اذا ورد لفظان في تركيب احدهما محتمل والآخر محكم
حمل المحتمل على المحكم فلذا كان ظهارا في قوله انت حرام كظهر امي نوى الطلاق
او لا الثالثة والثمانون اللعان قائم مقام حد القذف في حقه وحد الزنا
في حقها وعليها فروع معروفة الرابعة والثمانون حق الله تعالى لا يتوقف
على الدعوى وحق العبد يتوقف عليها وما فيه الحقان يتوقف عليها
ايضا فلذا اثبت الزنا والسكر وهلال رمضان بدونها وكذا عتق الامة
وطلاق المرأة لتضمنها تحريم الفرج وانه حقه تعالى ويتوقف عتق العبد
على دعواه لاجتماع الحقين وهما حرمة الاسترقاق التي هي حق الله تعالى
ومالكيته التي هي حق المولى وكذا توقف القذف عليها لاجتماعهما فيه
وان كان حق الله غالبا حتى لا يصح العفو بعد الطلب وان كان لا ايقاع عليه بعده